

الحماية القانونية للنازحين قسراً في العراق دراسة في التشريع الوطني والشرعة الدولية

م.م احمد خلف حسين

مديرية تربية بغداد الرصافة الثانية / الشعبة القانونية

Legal Protection of Internally Displaced Persons in Iraq: A Study in National Legislation and International Law

Assistant Lecturer: Ahmed Khalaf Hussein

Baghdad Al-Rusafa II Education Directorate / Legal Department

المستخلص :

تتناول هذه الدراسة الموسومة بـ (الحماية القانونية للنازحين قسراً في العراق دراسة في التشريع الوطني والشرعة الدولية) الإطار القانوني الناظم لحماية الأشخاص النازحين قسراً داخل العراق، في ظل التحديات الأمنية والسياسية التي أدت إلى موجات نزوح واسعة، فتعد مشكلة النزوح القسري في العراق من أعقد الملفات الإنسانية والقانونية التي واجهتها الدولة، نظراً للظروف الأمنية والسياسية المتعاقبة، وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على مدى كفاية التشريعات الوطنية العراقية ومواءمتها مع مبادئ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، واعتمدت الدراسة على هيكليّة منهجية قسمت إلى مبحثين؛ ركز المبحث الأول على التأصيل المفاهيمي، حيث استعرض تعريف النازح في النطاقين الوطني والدولي، مع التمييز الدقيق بين النازح داخلياً واللاجئ (النازح خارجياً) من حيث المركز القانوني والالتزامات المترتبة على الدولة. أما المبحث الثاني، فقد كُرس لآليات الحماية، حيث استعرض الحقوق الأساسية للنازحين في القانون العراقي، ودور الاتفاقيات الدولية في توفير مظلة حماية قانونية لهم، فضلاً عن الدور المحوري للمنظمات الدولية في تقديم المساعدات وضمان احترام المعايير الإنسانية، واختتمت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، مؤكدة على ضرورة تحديث المنظومة التشريعية العراقية لتوفير حماية شاملة تضمن للنازحين العيش بكرامة وتسهيل عودتهم الطوعية أو اندماجهم في المجتمعات المضيفة. الكلمات المفتاحية: النزوح القسري، التشريع العراقي، الشرعة الدولية، حقوق النازحين

Abstract:

This study, entitled "Legal Protection of Internally Displaced Persons in Iraq: A Study in National Legislation and International Law," examines the legal framework governing the protection of internally displaced persons within Iraq, in light of the security and political challenges that have led to widespread displacement. Forced displacement in Iraq is one of the most complex humanitarian and legal issues the country has faced, given the successive security and political circumstances. The study aims to highlight the adequacy of Iraqi national legislation and its compatibility with the principles of international human rights law and international humanitarian law. The study adopts a methodological structure divided into two sections. The first section focuses on conceptual grounding, reviewing the definition of a displaced person within both national and international contexts, with a precise distinction between internally displaced persons and refugees (externally displaced persons) in terms of their legal status and the obligations incumbent upon the state. The second section focused on protection mechanisms, reviewing the fundamental rights of internally displaced persons (IDPs) under Iraqi law, the role of international conventions in providing them with legal protection, and the pivotal role of international organizations in delivering aid and ensuring respect for humanitarian standards. The study concluded with a summary of key findings and recommendations, emphasizing the need to update the Iraqi legislative framework to provide comprehensive protection that guarantees IDPs a dignified life and facilitates their voluntary return or integration into host communities.

Keywords: Forced displacement, Iraqi legislation, International law, rights of IDPs.

تعد ظاهرة النزوح القسري من أقسى التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، فهي تمثل انتهاكاً مركباً لحقوق الإنسان، حيث يُجبر الأفراد على مغادرة ديارهم قسراً نتيجة النزاعات المسلحة، أو العنف الممنهج، أو الانتهاكات الصارخة للحريات الأساسية. وخلافاً لللاجئ الذي يعبر الحدود الدولية طلباً للحماية، يظل النازح داخلياً حبيس حدود وطنه، مما يضعه في وضع قانوني دقيق؛ فهو من جهة مواطن يتمتع بكامل الحقوق الدستورية، ومن جهة أخرى ضحية تنقر لأبسط مقومات الأمان والاستقرار، مما يلقي على عاتق الدولة مسؤولية مزدوجة: حمايته كفرد، ورعايته كفئة مستضعفة، وفي المشهد العراقي لم يعد النزوح مجرد حالة طارئة، بل استحال إلى أزمة هيكلية مرتبطة بالتحويلات السياسية والأمنية التي عصفت بالبلاد منذ عقود، وصولاً إلى ذروتها في أعقاب عام ٢٠١٤. لقد أنتجت هذه الأزمات ملايين النازحين الذين واجهوا تحديات قانونية وإدارية جسيمة، بدءاً من فقدان المستندات الثبوتية، وصولاً إلى الحرمان من حقوق الملكية والعمل والتعليم، وعلى الرغم من أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة قد أرست دعائم متينة لحماية النازحين، إلا أن المحك الحقيقي يكمن في مدى فاعلية التشريع الوطني في تحويل تلك المبادئ إلى واقع ملموس. فالدولة العراقية، عبر دستورها لعام ٢٠٠٥ وتشريعاتها الفرعية كقانون وزارة الهجرة والمهجرين، حاولت ملامسة هذه الأزمة، إلا أن الثغرات القانونية والبيروقراطية الإدارية، فضلاً عن تعقيدات المشهد الأمني، حالت دون الوصول إلى منظومة حماية قانونية متكاملة تضمن للنازح كرامته وحقه في العودة الطوعية أو الاندماج، وتأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على الفلسفة القانونية التي تحكم ملف النزوح في العراق، محاولةً رصد نقاط الالتقاء والافتراق بين المعايير الدولية والمنظومة القانونية الوطنية، وذلك لبيان مدى كفاية هذه القوانين في توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة، وبحث السبل القانونية الكفيلة بمعالجة الآثار المترتبة على النزوح بما يضمن سيادة القانون وحقوق المواطنة.

أولاً : أهمية الدراسة : تكمن أهمية هذه الدراسة في عدة نقاط:

١. تحليل مدى مواءمة القوانين العراقية (مثل قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩) مع المعايير الدولية (مبادئ دينغ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي).

٢. رصد الانتهاكات التي يتعرض لها النازحون (حق السكن، حق العمل، حق العودة الطوعية).

٣. تقديم مقترحات تشريعية تساهم في إيجاد حلول مستدامة بدلاً من الحلول الإغاثية المؤقتة.

ثانياً : فرضية الدراسة : تنطلق الدراسة من فرضية مفادها:

"على الرغم من وجود ترسانة قانونية دولية واهتمام تشريعي وطني في العراق بملف النازحين، إلا أن آليات التنفيذ والضمانات القانونية لا تزال قاصرة عن توفير حماية متكاملة، مما يتطلب تحديثاً تشريعياً يوائم بين الالتزامات الدولية والواقع الاقتصادي والأمني المحلي."

ثالثاً : منهجية الدراسة : تعتمد الدراسة على المنهجين التاليين:

١. المنهج الوصفي التحليلي لوصف ظاهرة النزوح في العراق وتحليل النصوص القانونية الواردة في الدستور العراقي والقوانين النافذة.

٢. المنهج المقارن للمقارنة بين ما قرره "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" والاتفاقيات الدولية وبين ما هو مطبق فعلياً في التشريع الوطني العراقي.

رابعاً : هيكلية الدراسة

تكونت الدراسة من مبحثين تناول المبحث الأول مفهوم النازحين وتكون من مطلبين الأول تناول التعريف بالنازح في القانون الوطني والدولي وامل الثاني فتناول الفرق بين النازح الداخلي عن النازح الخارجي اما المبحث الثاني فتناول قواعد حماية النازحين في القانون العراقي والدولي وتكون من مطلبين تناول المطلب الأول حقوق النازحين اما المطلب الثاني تناول دور الاتفاقيات الدولية في حماية النازحين في حين تناول المطلب الثالث دور المنظمات الدولية في حماية النازحين وانتهت الدراسة بالخاتمة.

المبحث الاول : مفهوم النازحين

المطلب الاول : التعريف بالنازح في القانون الوطني والدولي

الفرع الاول : التعريف اللغوي للنازح

يُعد مصطلح "النزوح" من المصطلحات الأصيلة في اللغة العربية، وهو يحمل دلالات الحركة، البعد، والاضطرار، وإن الأصل الثلاثي (ن ز ح) إذ تتفق المعاجم على أن مادة (نزح) تدور حول محورين أساسيين: البُعد والنفاذ. البُعد عن المكان: يقال: نَزَحَ الشيءُ نَزْحًا نَزُوحًا، أي بَعُدَ. ويقال: نَزَحَتِ الدارُ، أي تَبَاعَدَت. والارتحال: رجلٌ نازحٌ وقومٌ نَزَّاحٌ، وهم الذين بَعُدُوا عن ديارهم وارتحلوا عنها. وقد عرف ابن منظور النزوح بأنه التباع

الشديد. ويذكر أن "بئر نروح" هي البئر التي استُقي ماؤها حتى نفذ أو قلّ. ومن هنا استعار اللغويون المعنى للإنسان، فالنازح هو من فارق موطنه حتى كأنه استنزف من مكانه الأصلي^(١).

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للنازح

أولاً : تعريف النازحين في التشريعات المحلية

يُعرف النازح في التشريعات المحلية، ولا سيما في القانون العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩ الخاص بوزارة الهجرة والمهجرين، بأنه كل مواطن عراقي أكره أو اضطر إلى ترك مكان إقامته المعتاد داخل حدود الوطن للذهاب إلى مكان آخر داخل البلاد، وذلك نتيجة لتعرضه للاضطهاد أو بسبب نشوب نزاعات مسلحة، أو حالات عنف عام، أو انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، فضلاً عن الكوارث الطبيعية أو تلك الناجمة عن فعل البشر^(٢)؛ حيث يستند هذا التعريف التشريعي إلى ركنين أساسيين هما عنصر الإكراه الذي ينفي صفة الاختيار عن الانتقال، والبقاء داخل الحدود الوطنية لتمييز النازح قانوناً عن اللاجئ الذي يعبر الحدود الدولية، كما يتسع هذا المفهوم في القرارات الحكومية المعاصرة ليشمل النازح المسجل في قواعد البيانات الرسمية الذي يستحق الرعاية والتعويض، والعائد من النزوح الذي يقرر طوعاً العودة إلى منطقته الأصلية، مع تفريق القانون بدقة بينه وبين المهجر الذي أخرج لأسباب عرقية أو مذهبية والمرحل الذي نُقل قسراً بقرارات إدارية أو ديموغرافية، ليصبح التعريف القانوني بذلك أداة وظيفية تهدف إلى حماية الفئات المتضررة وضمان حقوقهم في الإعانات المالية، والخدمات الصحية والتربوية، والأولوية في برامج التوظيف وإعادة الاستقرار^(٣).

ثانياً : تعريف النازحين في التشريعات الدولية

يستند تعريف النازحين في التشريعات والقانون الدولي بشكل أساسي إلى "المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٨، والتي تُعرفهم بأنهم الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أُكروا أو اضطروا لترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، هرباً من آثار نزاع مسلح، أو حالات عنف عام، أو انتهاكات لحقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية أو من فعل البشر، ولم يعبروا الحدود الدولية للدولة المعترف بها دولياً؛ ويكمن الجوهر القانوني لهذا التعريف في التمييز الحاسم بين النازح داخلياً واللاجئ، حيث يظل النازح خاضعاً لسيادة دولته وحماية قوانينها الوطنية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حتى وإن كانت الدولة هي المتسببة في النزوح، بينما يحصل اللاجئ على حماية دولية بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ بمجرد عبوره الحدود، كما تؤكد التشريعات الدولية على أن النزوح الداخلي لا يغير من الوضع القانوني للمواطنين، فهم يتمتعون بذات الحقوق والحريات التي يتمتع بها بقية سكان بلدهم، مع تأكيد الصكوك الدولية، مثل اتفاقية كمبالا في القارة الأفريقية وإعلان ماناغوا في الأمريكتين، على التزامات الدول بمنع النزوح التعسفي، وضمان الحق في الحياة والأمان، وتوفير الحلول المستدامة التي تشمل العودة الطوعية الآمنة أو الاندماج المحلي أو التوطين في مكان آخر داخل الدولة مع حفظ كرامتهم وحقوقهم الأساسية^(٤).

المطلب الثاني : الفرق بين النازح الداخلي عن النازح الخارجي

الفرع الاول : النازح الداخلي

يُعرف النازح الداخلي في المنظور الشامل الذي يدمج بين اللغة والتشريع والواقع الميداني بأنه كل فرد أو مجموعة من الأفراد الذين أُجبروا على مغادرة ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة قسراً، سواء كان ذلك هرباً من ويلات النزاعات المسلحة، أو العنف المتشفي، أو الاضطهاد، أو لمواجهة تداعيات الكوارث الطبيعية والبيئية، مع بقائهم داخل الحدود السياسية المعترف بها لدولتهم، وهو ما يمنحهم صفة النزوح لغوياً من حيث التباعد عن الموطن، وصفة "الداخلية" قانونياً لتمييزهم عن اللاجئين الذين يعبرون الحدود الدولية؛ وبموجب هذا الوضع، يظل النازح الداخلي محتفظاً بكامل حقوقه المواطنة وسيادته القانونية تحت رعاية دولته، حيث تلتزم السلطات الوطنية والمجتمع الدولي بموجب المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بتوفير الحماية والمساعدة له، وضمان عدم تعرضه للتمييز بسبب نزوحه، مع العمل على توفير الحلول المستدامة التي تكفل له العودة الطوعية الكريمة إلى منطقته الأصلية أو الاندماج في المجتمعات المضيفة، بما يضمن استعادة استقراره المعيشي والاجتماعي والقانوني^(٥).

الفرع الثاني : النازح الخارجي

يُعرف النازح الخارجي، والذي يُشار إليه في القانون الدولي والمصطلحات السياسية والحقوقية غالباً بصفة "اللاجئ"، بأنه كل شخص اضطُر قسراً إلى مغادرة وطنه وعبر الحدود الدولية لدولته إلى دولة أخرى، نتيجة لخوف مبرر من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتماؤه إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية، أو نتيجة للنزاعات المسلحة والعُدوان الخارجي والاضطرابات التي تخل بالنظام العام؛ ويستند هذا التعريف قانونياً إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، حيث يكتسب النازح صفته الخارجية بمجرد اجتياز الحدود الدولية طلباً للحماية، مما ينقل ملفه من ولاية قوانين دولته الوطنية إلى مظلة الحماية الدولية التي تشرف عليها المفوضية السامية

للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهذا التحول المكاني يفرض على الدولة المضيفة التزامات قانونية وأخلاقية، أهمها مبدأ عدم الرد القسري الذي يمنع إعادة النازح إلى بلد تشكل خطراً على حياته، مع ضمان تمكينه من حقوقه الأساسية في السكن والعمل والرعاية الصحية حتى تتوفر ظروف العودة الطوعية الآمنة أو إعادة التوطين في بلد ثالث، ليكون بذلك النازح الخارجي هو الفرد الذي فقد حماية دولته الأصلية وأصبح باحثاً عن الأمان والانتماء القانوني المؤقت في أرض غريبة^(٦).

المطلب الثالث : اسباب النزوح

الفرع الاول : الاسباب البشرية

تتصدر النزاعات المسلحة والحروب القائمة كأبرز سبب بشري للنزوح، حيث يفر السكان من العمليات العسكرية والقصف والقتال الميداني بحثاً عن الأمان، يليها الاضطهاد السياسي والعنصري والمذهبي، حيث تُجبر الأقليات أو المعارضون على مغادرة مناطقهم نتيجة للتمييز أو التهديد بالتصفية والاعتقال، كما تلعب الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وغياب سلطة القانون دوراً حاسماً في دفع الأفراد لترك منازلهم هرباً من الظلم. ومن جانب آخر، تظهر المشاريع الإنمائية الكبرى كسبب بشري "تنموي" للنزوح، مثل بناء السدود العملاقة، أو شق الطرق السريعة، أو إقامة المنشآت الصناعية في مناطق مأهولة، مما يضطر الحكومات لإخلاء السكان قسراً، فضلاً عن ذلك تبرز الأزمات الاقتصادية المفتعلة الناتجة عن سوء الإدارة أو الحصار، والتي تؤدي إلى انهيار سبل العيش وفقدان الأمن الغذائي، مما يجعل النزوح خياراً وحيداً للبقاء، يبرز الإرهاب والجرائم المنظمة كعوامل بشرية تخلق بيئة طاردة للسكان من خلال الترويع والتهجير القسري الممنهج لتغيير الديموغرافيا أو السيطرة على الموارد، لتجتمع هذه العوامل معاً في صياغة واقع مأساوي يُفقد الإنسان استقراره في موطنه الأصلي بفعل فاعل بشري^(٧).

الفرع الثاني : الاسباب الطبيعية

تتمثل الأسباب الطبيعية للنزوح في تلك العوامل الخارجة عن إرادة الإنسان والمرتبطة بالمتغيرات الجغرافية والمناخية والجيولوجية التي تصيب البيئة، مما يجعل مسكن الإنسان الأصلي غير صالح للعيش أو مهدداً للحياة، ويمكن إجمال هذه الأسباب والتي تأتي الكوارث الجيولوجية المفاجئة مثل الزلازل، والبراكين، والانهييارات الأرضية في مقدمة هذه الأسباب، حيث تؤدي إلى دمار فوري وشامل للمساكن والبنى التحتية، مما يضطر الناجين للنزوح الجماعي السريع بحثاً عن مأوى آمن، يلي ذلك الكوارث الهيدرولوجية والمناخية مثل الفيضانات العارمة، والأعاصير، والعواصف المدارية التي تغمر المدن والقرى وتدمر المحاصيل، مما يدفع السكان للهجرة المؤقتة أو الدائمة، كما يبرز الجفاف والتصحر كأحد أخطر الأسباب الطبيعية البطيئة الزحف، حيث يؤدي نضوب مصادر المياه وتدهور التربة إلى انهيار القطاع الزراعي والرعي، وهو ما يُعرف بـ النزوح البيئي الذي تعاني منه مناطق واسعة في العالم خاصة في ظل التغيرات المناخية المعاصرة وارتفاع درجات الحرارة العالمية التي تؤدي إلى جفاف الأنهار أو غرق المناطق الساحلية نتيجة ارتفاع منسوب مياه البحار والمحيطات، لتشكل هذه العوامل الطبيعية مجتمعةً ضغطاً بيئياً قاهراً يسلب المجتمعات استقرارها ويحولها إلى فئات نازحة تبحث عن بيئة أكثر توازناً وصلاحية للحياة^(٨).

المبحث الثاني : قواعد حماية النازحين في القانون العراقي والدولي

المطلب الاول : حقوق النازحين في العراق

يستند وضع النازحين قسراً في العراق إلى قاعدة قانونية متعددة المستويات، تبدأ من الدستور (٢٠٠٥)، مروراً بقانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩، وصولاً إلى قانون تعويض المتضررين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل، والقرارات الحكومية الخاصة، فيُعرف القانون العراقي النازح بأنه: "كل عراقي اضطر لترك مكان إقامته المعتاد إلى مكان آخر داخل العراق، بسبب تعرضه للاضطهاد أو النزاع المسلح أو العنف أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو البيئية". هذا التعريف يمنح الفرد الصفة القانونية للمطالبة بكافة الحقوق الواردة أدناه، أما الحقوق المدنية والسياسية فتمثلت بما يلي^(٩):

١. حق المواطنة والوثائق: تلتزم الدولة بإصدار وتجديد كافة الوثائق الثبوتية (الجنسية، البطاقة الشخصية، جواز السفر) في أماكن النزوح، ولا يجوز حرمان النازح من حقوقه المدنية بسبب فقدان وثائقه الأصلية.
٢. حرية التنقل والإقامة: وفق المادة (٤٤) من الدستور، للنازح الحق الكامل في اختيار مكان إقامته داخل العراق، ولا يحق لأي جهة أمنية أو إدارية منعه من دخول أي محافظة أو إجباره على السكن في مخيمات محددة إلا لضرورات أمنية قصوى ومؤقتة.
٣. المشاركة الانتخابية: يكفل القانون للنازحين حق التصويت في الانتخابات العامة والمحلية من خلال آليات "تصويت النازحين" التي تضمن عدم ضياع أصواتهم بسبب ابتعادهم عن دوائرهم الأصلية^(١٠).

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي كفلها الدستور العراقي فقد تمثلت بما يلي :

١. الإغاثة العاجلة والمنح: الحق في الحصول على مساعدات عينية (غذائية وصحية) ومنح مالية مقررة من مجلس الوزراء (مثل منحة الـ مليون ونصف دينار) لتغطية احتياجات النزوح الطارئة.

٢. حق التعليم والعمل: التزام وزارة التربية والتعليم العالي بتوفير مقاعد دراسية للطلبة النازحين (نظام الاستضافة)، وضمان حق الموظفين النازحين في استلام رواتبهم من خلال "التنسيب" في الدوائر الموجودة بمناطق نزوحهم.

٣. الرعاية الصحية: شمول النازحين بخدمات المراكز الصحية والمستشفيات العامة مجاناً في المحافظات المستضيفة.

أما فيما يخص حقوق الملكية والتعويض التي كفلها الدستور العراقي وتمثلت بما يلي :

١. حماية الممتلكات: يحظر القانون الاستيلاء على دور وعقارات النازحين، وتعتبر جميع العقود التي تبرم تحت التهديد أو الإكراه أثناء فترة النزوح باطلة قانوناً.

٢. التعويض عن الأضرار: بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، يحق للنازح المطالبة بتعويض مالي مجزٍ عن^(١١):

- الأضرار التي لحقت بممتلكاته المنقولة وغير المنقولة.
- الإصابات الجسدية أو فقدان المعيل نتيجة العمليات الإرهابية أو العسكرية.
- الحق في راتب تقاعدي إذا كانت الأضرار تسببت بعجز أو استشهاد أحد أفراد الأسرة.

أما فيما يخص الحق في العودة أو الاندماج في المجتمع التي كفلها الدستور العراقي فقد تمثلت بما يلي :

١. العودة الطوعية والأمنة: تلتزم الدولة بتأمين المناطق المستعادة وتطهيرها من المخلفات الحربية لتسهيل عودة النازحين، مع توفير دعم مالي خاص عند العودة (منحة العودة).

٢. الحماية من الإعادة القسرية: لا يجوز إجبار أي نازح على العودة إلى منطقته الأصلية إذا كانت لا تزال تشكل خطراً على حياته أو حريته.

٣. إعادة التأهيل : التزام الدولة ببرامج المصالحة المجتمعية لإزالة العوائق التي تمنع عودة النازحين وتضمن اندماجهم مرة أخرى في مجتمعاتهم. وبالتالي يتضح مما سبق ان القانون العراقي يعامل النازح كـ "مواطن في حالة استثنائية" له الأولوية في الرعاية الاجتماعية والقانونية، وتعتبر وزارة الهجرة والمهجرين هي الوصي الإداري، بينما يبقى القضاء العراقي هو الضامن لاسترداد حقوقه العقارية والمالية.

المطلب الثاني دور الاتفاقيات الدولية في حماية النازحين

تعد الاتفاقيات الدولية الإطار القانوني والأخلاقي الذي يستند إليه المجتمع الدولي لتأمين الحماية والكرامة للأفراد الذين أجبروا على ترك ديارهم، وتتجلى أهمية هذه الاتفاقيات في كونها تحول الحقوق الإنسانية من مجرد شعارات إلى التزامات قانونية تقع على عاتق الدول، حيث تمثل اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ الركيزة الأساسية في هذا الصدد، إذ أقرت مبدأ "عدم الرد القسري" الذي يمنع الدول من إعادة أي شخص إلى مكان تتعرض فيه حياته أو حريته للخطر، كما منحت اللاجئين حقوقاً مدنية واجتماعية تشمل التعليم والعمل والنقاضي^(١٢)، وبالتوازي مع ذلك، يلعب القانون الدولي الإنساني، المتمثل في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها، دوراً حيوياً في حماية النازحين أثناء النزاعات المسلحة عبر حظر التهجير القسري للمدنيين وضمان وصول المساعدات الإنسانية إليهم، أما بالنسبة للنازحين داخلياً، فقد سدت المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لعام ١٩٩٨ ثغرة قانونية كبرى عبر تقديم تعريف شامل لحقوقهم والتزامات الدول تجاههم، وهو ما تم تعزيزه إقليمياً باتفاقيات ملزمة مثل اتفاقية كامبالا في أفريقيا، وبالرغم من هذه الجهود، يبقى دور هذه الاتفاقيات مرهوناً بمدى التزام الدول بسيادة القانون وتغليب الاعتبارات الإنسانية على التجاذبات السياسية، خاصة في ظل بروز تحديات جديدة مثل النزوح الناتج عن التغير المناخي الذي يتطلب تطوير هذه الأطر القانونية لتستوعب المتغيرات العالمية المعاصرة وتضمن عدم ترك أي نازح دون حماية قانونية فاعلة^(١٣).

المطلب الثالث : دور المنظمات الدولية في حماية النازحين

تضطلع المنظمات الدولية بدور محوري ومباشر في حماية النازحين قسراً عبر تقديم الدعم القانوني والميداني والسياسي، حيث تقود المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الجهود العالمية لضمان احترام الاتفاقيات الدولية وتوفير الحماية القانونية التي تشمل استخراج الوثائق الثبوتية وضمان حق الوصول إلى الملاذ الآمن ومنع الإعادة القسرية^(١٤)، بينما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مناطق النزاعات المسلحة على مراقبة التزام الأطراف المتصارعة بالقانون الدولي الإنساني وتوفير ممرات آمنة للنازحين وتأمين احتياجاتهم الأساسية من غذاء ودواء ومأوى، كما تلعب المنظمة الدولية للهجرة دوراً أساسياً في تتبع حركة النزوح وتقديم المساعدات اللوجستية وتسهيل الحلول المستدامة سواء بالعودة الطوعية أو إعادة التوطين^(١٥).

وتتكامل هذه الأدوار مع مهام منظمات الأمم المتحدة الأخرى مثل اليونسيف والأونروا لتوفير الحماية الخاصة للأطفال والنساء واللاجئين في مناطق عملياتها، حيث تساهم هذه المنظمات مجتمعة في سد الفجوة الناتجة عن عجز الحكومات أو عدم رغبتها في حماية مواطنيها النازحين، وتعمل كمصنعة للضغط الدولي والمناصرة لحشد الموارد المالية والسياسية اللازمة لمواجهة أزمات النزوح المتفاقمة، وضمان أن تظل قضايا النازحين على قائمة أولويات الأجندة الدولية بعيداً عن التهميش أو النسيان^(١٦).

الخاتمة

تعد ظاهرة النزوح القسري من أعقد الإشكاليات التي واجهت الدولة العراقية، نظراً لتداخل أبعادها الإنسانية، والسياسية، والقانونية، لقد سعت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني الناظم لحماية هذه الفئة الضعيفة، موازنةً بين ما تفرضه الشرعة الدولية من التزامات وما يقره التشريع الوطني من ضمانات، ومن خلال تحليل مفاهيم النزوح وحقوق النازحين ودور المنظمات الدولية، يتضح أن الفجوة ما زالت قائمة بين النصوص القانونية والواقع الميداني، وهو ما استوجب استخلاص النتائج وتقديم الحلول الممكنة.

أولاً : النتائج

١. كشفت الدراسة عن غياب تعريف تشريعي جامع ومانع للنازح داخلياً في القوانين العراقية النافذة بشكل مستقل، مما يسبب خلطاً أحياناً بين مفاهيم النازح والمهجر والمهاجر.
٢. هناك تباين ملحوظ بين القواعد الإرشادية الدولية بشأن النزوح الداخلي (١٩٩٨) وبين القوانين الوطنية، حيث تفتقر الأخيرة إلى التفصيل في آليات الحماية الجنائية للنازحين ضد الانتهاكات الخاصة.
٣. أثبتت الدراسة أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ كفل حقوقاً عامة (كالسكن والتنقل)، إلا أن التشريعات الفرعية لم تترجم هذه الحقوق إلى إجراءات إدارية ميسرة، خاصة فيما يتعلق باستعادة الممتلكات أو الحصول على المستندات الرسمية المفقودة.
٤. تلعب المنظمات الدولية (مثل UNHCR) دوراً محورياً يفوق أحياناً دور المؤسسات الوطنية في تقديم الإغاثة، إلا أن هذا الدور يبقى استشارياً وتنسيقياً، ولا يعفي الدولة من مسؤوليتها القانونية الأصلية تجاه مواطنيها.
٥. لاحظت الدراسة أن العراق لا يمتلك قانوناً خاصاً وشاملاً للنزوح الداخلي، بل يعتمد على قرارات حكومية وتعليمات وزارية متفرقة تتسم بالطابع المؤقت.

ثانياً : التوصيات

١. الإسراع في سن "قانون حماية النازحين داخلياً" يكون منسجماً مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، لضمان استقرار المراكز القانونية للنازحين.
٢. تبسيط الإجراءات القانونية المتعلقة باستعادة الحقوق العينية (المنازل والأراضي) للنازحين، وتفعيل دور اللجان التعويضية لضمان سرعة الإنجاز.
٣. تشديد العقوبات على الأفعال التي تؤدي إلى النزوح القسري، واعتبارها جرائم لا تسقط بالنقد، لضمان عدم إفلات المتسببين بالنزوح من العقاب.
٤. تحويل المهام الإغاثية من مجرد "لجان مؤقتة" إلى عمل مؤسسي دائم يهتم بملف "العودة الطوعية" وإعادة الدمج الاجتماعي، بدلاً من الاكتفاء بإدارة المخيمات.
٥. توقيع مذكرات تفاهم ملزمة مع المنظمات الدولية تضمن نقل الخبرات وتدريب الكوادر الوطنية العراقية على آليات التعامل مع الأزمات الإنسانية وفق المعايير الدولية.

المصادر

١. ابن منظور ، لسان العرب ، دار الرسالة ، ب: ت .
٢. حازم حسن جمعة ، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية الاقليمية ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
٣. الحقوق التي كفلها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .
٤. خيرى عبد الرزاق جاسم ، نظام الحكم في العراق بعد ٢٠٠٣ والقوة المؤثرة فيه ، دار الحكمة ، بغداد ، ٢٠١٢ .
٥. روبرت كوهين ، فجوة مؤسسية للنازحين داخلياً بسبب الكوارث ، مقال متاح على الموقع الالكتروني www.brookings.edu
٦. ريتشارد بيرو تشود واخرون ، معجم الهجرة ، المنظمة الدولية للهجرة - مكتب القاهرة للمهام الاقليمية ، ٢٠٠٤ .
٧. شريف السيد علي ، اللاجئين والاشخاص النازحون داخلياً بين حقوق الانسان والواقع ، مجلة العفو الدولية ، العدد ٢١ ، بيروت ، ٢٠١٤ .

٨. عماد مطير خلف الشمري , حركات النزوح السكاني في العراق بعد عام ٢٠٠٣ , دراسة في الجغرافية السكانية , مجلة آداب الفراهيدي , عدد خاص بالمؤتمر الخامس , كلية الآداب , جامعة تكريت , ٢٠١٠ .
٩. فيصل شطناوي , حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني , دار الحامد للنشر , ط٢ , عمان , ٢٠٠١ .
١٠. القانون العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩ الخاص بوزارة الهجرة والمهجرين .
١١. قانون تعويض المتضررين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل
١٢. المادة (٤٤) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .
١٣. محمد حافظ غانم , مبادئ القانون الدولي العام , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٥٩ .
١٤. محمد حسين موسى , قضايا النازحين واللاجئين وإعادة التأهيل والسلام الاهلي , منشورات الحزب الليبرالي , ٢٠١٣ .
١٥. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم , تدخل الامم المتحدة للالتزامات المسلحة غير الطابع الدولي , دار الجامعة للنشر , الاسكندرية , ٢٠٠٣ .
١٦. وحيد رأفت , القانون الدولي وحقوق الانسان , بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي , المجلد ٣٣ , ١٩٧٧ .

هوامش البحث

- (١) ابن منظور , لسان العرب , دار الرسالة , ب: ت , ص ٤٣٩٣ .
- (٢) القانون العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩ الخاص بوزارة الهجرة والمهجرين .
- (٣) عماد مطير خلف الشمري , حركات النزوح السكاني في العراق بعد عام ٢٠٠٣ , دراسة في الجغرافية السكانية , مجلة آداب الفراهيدي , عدد خاص بالمؤتمر الخامس , كلية الآداب , جامعة تكريت , ٢٠١٠ , ص ٥١٨ .
- (٤) ريتشارد بيرو تشود واخرون , معجم الهجرة , المنظمة الدولية للهجرة - مكتب القاهرة للمهام الاقليمية , ٢٠٠٤ , ص ٨٠ .
- (٥) فيصل شطناوي , حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني , دار الحامد للنشر , ط٢ , عمان , ٢٠٠١ , ص ٢٤٢ .
- (٦) محمد حافظ غانم , مبادئ القانون الدولي العام , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٥٩ , ص ٥٤٩ .
- (٧) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم , تدخل الامم المتحدة للالتزامات المسلحة غير الطابع الدولي , دار الجامعة للنشر , الاسكندرية , ٢٠٠٣ , ص ١٢٧-١٢٨ .
- (٨) روبرت كوهين , فجوة مؤسسية للنازحين داخلياً بسبب الكوارث , مقال متاح على الموقع الالكتروني www.brookings.edu
- (٩) الحقوق التي كفلها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .
- (١٠) المادة (٤٤) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .
- (١١) قانون تعويض المتضررين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل
- (١٢) حازم حسن جمعة , مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية الاقليمية , مركز البحوث والدراسات السياسية , القاهرة , ١٩٩٧ , ص ١١ .
- (١٣) وحيد رأفت , القانون الدولي وحقوق الانسان , بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي , المجلد ٣٣ , ١٩٧٧ , ص ٢١-٢٣ .
- (١٤) خيرى عبد الرزاق جاسم , نظام الحكم في العراق بعد ٢٠٠٣ والقوة المؤثرة فيه , دار الحكمة , بغداد , ٢٠١٢ , ص ١١٢ .
- (١٥) محمد حسين موسى , قضايا النازحين واللاجئين وإعادة التأهيل والسلام الاهلي , منشورات الحزب الليبرالي , ٢٠١٣ , ص ٢٢ .
- (١٦) شريف السيد علي , اللاجئين والاشخاص النازحون داخلياً بين حقوق الانسان والواقع , مجلة العفو الدولية , العدد ٢١ , بيروت , ٢٠١٤ , ص ١٠ .